موازنة بين رأيي المؤيدين والمعارضين للاحتفال بمولد خير الأنام ﷺ

الأستاذ منصوري بولعراس
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عقبة - بسكرة

توطئة

بداية سوف أشير إلى بعض الإشكاليات التي يعاني منها الفكر الإسلامي منذ القديم، والتي لا تزال تبعاتها لصيقة بأفكارنا إلى الآن، هي عملية المقاربات والمقارنات لتراثنا مع الآخر، من منطلق التبرير والتبجيل الحاصل على حساب التأصيل العلمي والنظرة الموضوعية، فعلى سبيل المثال الخلط بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، المقارنة بين كلام الخالق (القرآن) وكلام البشر المتمثل في (الغناء)، كذلك المقارنة بين ما يصدر عن الرسول ﷺ (السنة) وبين ما يصدر عن البشر ويوصف (بالبدعة)... إلخ.

بداية أرى لزاماً علينا طرح هذا السؤال، الذي سوف ربما يكفينا عناء البحث في هذا الموضوع، ألا وهو: هل المولد النبوي يعد من العبادات أم لا؟ فإذا كان من العبادات. وهذا غير صحيح. فالأصل فيها التوقف بعد ثبوتها في الأصلين، أي الكتاب وسنة النبي ﷺ العملية خصوصاً، وهذا لم يثبت أبداً. بقي الاحتمال الآخر، وهو أن المولد النبوي الشريف ليس من العبادات، وهنا يجوز لنا القول: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يوجد في أصل الاحتفال ما يعارض

نص أو مقصد، أمّا ما يقع فيه من بعض المخالفات فهذا ينهى عنه، كما ينهى عن المخالفات التي تقع في العبادات والمعاملات (ولا نقول إنها حرام بسبب هذه المخالفات)...

والآن نستعرض ما أُثيرَ حولَ هذه المسألة من نقاش، بأسلوبٍ علميّ بعيدٍ عن لُغة الخطابة والتهويش، يَقرَعُ الحُجَّة بالحُجَّة، ويَدمغُ الشُّبهةَ بالبرهان، ويُجلِّي غوامضَ هذه المسألة، كاشفاً عن أهم أدلة المانعين والمجوّزين للاحتفال، مع خلاصة كنتيجة نهائية لهذه المناقشة.

أوّلاً ـ أدلـة المانعين:

أ ـ القرآن الكريم:

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1].

ب ـ السنة النبوية:

1 ـ ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

2 ـ ما رواه جابر رضي الله عنه مرفوعاً إلى الرسول ﷺ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[3].

ج ـ الاستدلال العقلي:

1 ـ كون المولد أول من أحدثه الفاطميون.

2 ـ منع المولد بحجة أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

3 ـ نفي الدليل على يوم المولد.

4 ـ منع الاحتفال بالمولد بحجة أن يوم مولده هو يوم وفاته.

5 ـ مَنْعُ الاحتفالِ بالمَولِدِ بحُجَّةِ ما يقع فيه من مخالفات.

6 ـ مَنْعُ الاحتفالِ بالمَولِدِ بحُجَّةِ أنَّ الصحابة والتابعين لم يفعلوه.

الـــرد على هؤلاء:

أ ـ القرآن الكريم:

ـ بالنسبة للآية الكريمة ليس هذا موضوعها، وفرضا لو كان كذلك نجد أن المصطفى ﷺ لم ينه عن ذلك. وهذا الحديث يقوي ما ذهبنا إليه: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[4].

قال العلاّمة المحقّق الحافظ السيّد عبد الله بن الصّدّيق الغماري رحمه الله تعالى: أمّا قول المولى تعالى ذكره: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[5]. ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم ـ قال النبي ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاءتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه فكيف دل الترك على التحريم؟[6].

ب ـ السنة النبوية:

ـ أن الحديث المتفق عليه متعلق بالعبادات التي الأصل فيها التوقف (وفق القاعدة الأصولية المتفق عليها).

ـ أما بالنسبة للحديث الذي أخرجه مسلم يفهم منه ألا نخرج عن الأصول والمقاصد الشرعية، وإلا كيف يتم التوفيق مع بقية الأحاديث الأخرى، كما جاء في الحديث النبوي المشهور: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[7].

التحقيق العلمي:

ينتهي إلى أن البدعة المنهي عنها في دين الله ﷻ لها شرطان:

أ / أن تكون حادثة لم تكن في الصدر الأوّل.

ب / أن تناقض أصلا من أصول الدين.

فإذا اجتمع الشرطان كان الأمر المحدَث هو البدعة الضلالة الذي يُحمل عليه حديث «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

ـ أنّ الأصوليين عرفوا السنّة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ولم يقولوا: "وتَرْكَه"، لأنه ليس بدليل.

ـ تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليون: أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

ـ تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال بل سبق أيضاً أنه لم يرد أنّ النبي ﷺ، إذا ترك شيئاً كان حراماً، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

ـ أن الترك ظل كأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضي الترك تحريماً.

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: «وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ سُنَّةٌ ـ يعني عمر رضي الله عنه ـ ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ، لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[8].

لذلك وإن أطلق اسم البدعة فيراد المعنى اللغوي وليس المعنى الديني الاصطلاحي، ويستدل لذلك حديث النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[9].

ـ يقول ابن تيمية أيضاً: «من اقتضاء الصراط المستقيم، تعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجرٌ عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ»[10].

ـ يقول الإمام عبد الحليم محمود: «الاحتفال بالمولد النبوي

سنة حسنة من السنن التي أشار إليها الرسول ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**».»[11].

ـ قال شهاب الدين القرافي رئيس المالكية في وقته، المتوفى 684هـ: «البدعة إذا عَرضت تُعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به»[12].

ـ قال مجد الدين بن الأثير المحدث (544هـ ـ 606هـ)، وهو أخو ابن الأثير المؤرخ: «البدعة بدعتان بدعة هُدى وبدعة ضلال،... ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...»[13].

فالقاعدة في كلّ أمر محدث قبل أن نصدر حكم الله فيه، أن نعرضه على أدلة الكتاب والسنة والإجماع، فيكون حكمه ما نصت عليه هذه الأدلة بغضّ النظر عن كونه محدثا أو غير محدث.

ج ـ الاستدلال العقلي:

1 ـ كون المولد أول من أحدثه الفاطميون، فليس هذا دليلاً على المنع، فقد أخذ النبي ﷺ تعظيم اليوم الذي انتصر فيه موسى عليه السلام من اليهود.

2 ـ منع المولد بحجة أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». قال الإمام الشافعي: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من هذا هي محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»[14]، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس رد لما مضى[15].

3 ـ نفي الدليل على يوم المولد. مع أن فضله ثابت بالسنة النبوية، فقد عظم النبي ﷺ يوم مولده بالصيام فيه.

4 ـ مَنْعُ الاحتفال بالمولد بحُجَّةِ أنّ يوم مولده هو يوم وفاته، وقد أجاب الإمام السَيوطي ـ رحمه الله ـ قائلاً: ((إن ولادته ﷺ أعظم النعم، ووفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم، والصبر والسكون عند المصائب، وقد أمر الشرعُ بالعقيقة عند الولادة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود، ولم يأمر عند الموت بذبح (عقيقة) ولا بغيره. بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون إظهار الحُزن بوفاته)).

5 ـ مَنْعُ الاحتفالِ بالمَولِدِ بحُجَّةِ ما يقع فيه من مخالفات، فالصواب منع المخالفات فقط، كما لا نحرم حفل الزفاف ولكن نمنع المخالفات الشرعية التي تقع فيه، وكذا يسقط الأمر على ما يقع في الاحتفال بالأعياد الدينية. ولذا قال ابن حجر العسقلاني: ((وأمّا ما يُعمل فيه ـ المولد ـ فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخيرات والعمل للآخرة))[16].

6 ـ مَنْعُ الاحتفالِ بالمَولِدِ بحُجَّةِ أنَّ الصحابة والتابعين لم يفعلوه.

والجواب عن ذلك: هو ما ورد من قول للإمام الشافعي: ((ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، أمّا ما أحدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من هذا هي محدثة غير مذمومة))[17].

وقد كان إمام دار الهجرة مالك بن أنس لا يركب بالمدينة دابة وكان يقول: ((استحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر

دابة»[18]، وثبت حتى صار مشهوراً عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يرسل حذاءه للرقية به، هل ثبت هذا عن الصحابة والتابعين؟. كما نجد ابن تيمية لم يتزوج، فهل رغب عن سنة النبي ﷺ؟

ولنختم بما ورد عن ابن حجر في الفتح ما نصّه: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: «بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»[19]. وروى عبد الرزّاق[20] بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: «لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا»[21].

ثانياً ـ أدلــة المجوزين:

أ ـ القرآن الكريم:

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[22].

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[23]. ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[24]. وأي شيء أعظم من الرسول ﷺ؟ إذا كان دم المسلم العادي أعظم من الكعبة فما بالنا مع الرسول ﷺ؟ ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[25].

فكيف يتم هذا الذكر؟ وكذلك قوله تعالى ذكره: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾[26].

ب ـ السنة النبوية:

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم الإثنين فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»[27].

وما جاء في فضل هذا اليوم ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا** »[28].

قد يتساءل البعض ويقول ما علاقة حديث الصوم بالاحتفال؟

بل العلاقة وطيدة جداً، وهذا دليل على أن الأصل جواز الاحتفال، إلاّ أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود سواء كان التعبير عنه بصيام، أو إطعام طعام، أو اجتماع على ذكر سيرته العطرة،...كما نجد الرسول الإنسان يلاحظ ضرورة ارتباط الزمان بالحوادث وخاصة الدينية منها، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصةً لتذكرها وتعظيم يومها والاحتفال به لأجلها ولأنه ظرف لها. كما صح في الحديث أنه لما وصل إلى المدينة المنورة ﷺ ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، وعرف سبب ذلك، لم ينكر أصل ذلك (الصوم) بدعوى المخالفة، بل طلب من صحابته الكرام مخالفتهم في الطريقة فقط، فقال ﷺ: ((**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فصامهُ وأَمَرَ بِصيامِهِ**))(29).

ج ـ الصحابة:

لما رأى الصحابة تأريخ النصارى بالسنة الميلادية، لم يقولوا: إن هذا التاريخ بدعة لم يؤمر به عيسى عليه السلام أو فيه من المناكر ما بلغنا عنه كذا وكذا، بل أردوا محكاتهم في التأريخ، لكن بما هو مرتبط بأحداثنا وواقعنا، وكان هذا في خلافة الفاروق رضي الله عنه، فالبعض أشار أن بداية التاريخ مولده، والبعض هجرته،... لكن بالرُغم من هذا لا نجد نصّا يثبت أن عدم التأريخ بمولده بسبب أنه بدعة، أو أنكر أحد الصحابة ذلك، بل كان من ضمن الاختيارات المطروحة ولو كانوا يعتقدون أنه محرم أو بدعة ـ معاذ الله ـ لما ذكروه من ضمن هذه الاختيارات ولأنكروا ذلك على بعضهم، وهذا لم يصل إلينا.

د ـ أقوال العلماء بالجواز

*** المالكية:**

1 ـ قال ابن الحاج في المدخل: ((فكان يجب أن نزداد يوم الإثنين

الثاني عشر في ربيع الأوّل من العبادات والخير شكراً للمولى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وأعظمها ميلاد المصطفى ﷺ))[30].

2 ـ وقال شيخ الإسلام العلامة الإمام الحافظ العربي التباني الجزائري في كتابه التوسل بالنبي والصالحين: ((يسوء التيميين جدا اجتماع النّاس على سماع قراءة ما تيسر من القرآن والأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، وقراءة شمائله الكريمة تعظيماً لقدره ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف،... فإن سمعوا بإنسان عمل مولدا كبسوه ككبسهم المجتمعين على الفسق وشرب الخمر، وعمل المولد وإن حدث بعد السلف الصالح ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله ﷺ ولا لإجماع المسلمين، فلا يقول من له مسكة من عقل ودين بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً عظيماً، وكون السلف الصالح لم يفعلوه صحيح، ولكنه ليس بدليل وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى عنه الله تعالى في كتابه العزيز أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة...))[31].

3 ـ قال العلامة محمد بن أحمد بنيس المالكي: ((ثبت أن ليلة ولادته التي ولد فيها أو في صبيحتها أفضل الليالي، واليوم الذي تسفر عنه أفضل الأيام، فهو عيد وموسم فيعظم ويحترم، ويعمل فيه ما يدل على التعظيم والاحترام)).

4 ـ وقال العلامة الفقيه ابن عباد القدوري (وهو من مشايخ الشيخ زروق) المالكي في رسائله الكبرى مايأتي: ((وأمّا المولد فالذي يظهر لي عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل مما يقتضيه الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشموع وإمتاع البصر والتزين بلبس فاخر الثياب

وركوب فاره الدواب أمرٌ مباح لا ينكر على أحد...»[32].

كما نذكر في عُجالة بقية أسماء علماء السادة المالكية الذين قالوا بجواز الاحتفال بالمولِد:

- الإمام أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي البلنسي المغربي (المعروف بابن دحية) في كتابيه: الأوّل "السراج المنير في مولد البشير النذير" والثاني "التنوير في مولد السراج المنير".
- القاضي أحمد بن محمد العَزَفي في كتابه "الدرر المنظم بمولد النبي الأعظم".
- الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي المشهور بابن عاشر.
- الشيخ الدردير في كتابه "الشرح الكبير".
- الشيخ الدسوقي في كتابه "حاشيته على الشرح الصغير".
- العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "قصة المولد".

*** الحنفية:**

- قال ابن عابدين الحنفي: «أعلم أن من البدع المحمودة عمل المولد الشريف في الشهر الذي وُلِد فيه ﷺ»[33].

*** الشافعية:**

- قال الحافظ السيوطي في الحاوي للفتاوى: «هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف»[34].

- قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتاوى الكبرى: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة[35]، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وجَنُب ضدها كان بدعةً حسنة، وإلاّ فلا، وقد ظهر لي تخريجها على أصل في الصحيحين

ـ حديث صوم عاشوراء ـ»[36].

ـ قال الحافظ العراقي رحمه الله:
«إن اتخاذَ الوليمة وإطعام الطعام مستحب في كل وقت، فكيف إذا انضم إلى ذلك الفرح والسرور بظهور نور النبي ﷺ في هذا الشهر الشريف، ولا يلزم من كونه بدعة مكروها فكم من بدعة مستحبة بل قد تكون واجبة».

هـ ـ الأدلة العقلية:

1 ـ فإذا كان هذا أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه قد انتفع في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، وقد جاء في البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل يوم إثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ[37].

وما أجدرنا أن نعتق أنفسنا كل يوم بالتوبة النصوح ولا سيما إذا صادفت يوم مولده ﷺ. وعلق الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي على هذا الحديث، بكلام جميل يتذوقه كل من له وَجَدٍ حيث قال:

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمُّهُ
وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدَا
أَتَى أَنَّهُ فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ دَائِمًا
يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلسُّرُورِ بِأَحْمَدَا
فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الذِي طُولَ عُمْرِهِ
بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحِّدَا؟

2 ـ الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن الكريم ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾[38]. والرسول ﷺ هو أعظم رحمة مرسلة للعالمين ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[39].

3 ـ إن المولد يبعث على الصلاة والسلام عليه، ﷺ وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً.

4 ـ محبة الرسول ﷺ مطلوبة شرعاً فلا بد من قراءة سيرته ومعرفته واتباعه، فإن الشيء الفارغ يُملأ بما يُملأ عليه، فعلينا تعليم أطفالنا حب الرسول ﷺ.

5 ـ يؤخذ من قوله ﷺ في فضل

يوم الجمعة «وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ»[40] تشريف الزمان بولادة نبي، فكيف باليوم الذي ولد فيه أشرف وسيد ولد آدم؟

6 ـ إن الله تعالى قص قصص الأنبياء عليهم السلام على الرسول ﷺ ليثبت فؤاده ونحن بحاجة إلى تثبيت قلوبنا بذكره ﷺ وتعظيمه ودراسة سيرته. ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾[41].

الخـــلاصـــة:

ذهب جماهير العلماء من خلال قوة التأصيل الشرعي والعقلي إلى مشروعية الاحتفال بالمولد، وأنّه صورة من صور شكر الله تعالى على ما أنعم به علينا من بعثة رسول الرحمة والهداية. فإن أكن ـ فيه، وبه ـ قد أصبت، فهو توفيق الله تعالى، وليس لي فيه أي شيء، إذ الكل لله تعالى، مالك الملك، وهو المستعان، والمعين.

الهوامش

(1) سورة الحشر/7.
(2) متفق عليه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم
(5) سورة الحشر/7.
(6) انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، للعلاّمة المحقّق الحافظ السيّد عبد الله بن الصّدّيق الغماري.
(7) أخرجه مسلم.
(8) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 98).
(9) أخرجه مسلم.
(10) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/ 126).
(11) الفتاوى، لعبد الحليم محمود (273/1).
(12) الفروق للقرافي (205/4).
(13) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (106/1).
(14) انظر: موطأ الإمام مالك (114/1، رقم 3).
(15) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (113/9).
(16) انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (1/ 229).

(17) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (469/1)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (131/2).
(18) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (53/2).
(19) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (172/2، رقم 7775)، المعجم الكبير للطبراني (424/12، رقم 13563).
(20) انظر: مصنف عبد الرزاق (78/3، رقم 4868).
(21) فتح الباري (52/3).
(22) سورة آل عمران/164.
(23) سورة الحج/30.
(24) سورة الحج/32.
(25) سورة البقرة/231.
(26) سورة المؤمنون/69.
(27) أخرجه مسلم.
(28) أخرجه البخاري ومسلم ومالك.
(29) أخرجه البخاري ومسلم.
(30) انظر: المدخل لابن الحاج (2/2).
(31) انظر: التوسل بالنبي والصالحين للعلامة محمد العربي التباني.
(32) انظر: الرسائل الكبرى للقدوري.
(33) قال ذلك في شرحه على مولد ابن حجر.
(34) انظر: الحاوي الفتاوى للسيوطي (1/ 222).
(35) يجب الأمانة في النقل، فمثلاً لو توقفنا هنا، لفهم الكلام على خلاف المراد.
(36) انظر: الفتاوى الكبرى (196/1).
(37) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (195/7).
(38) سورة يونس/58.
(39) سورة الأنبياء/107.
(40) رواه الشافعي وعبدالرزاق في مصنفه والبزار في مسنده.
(41) سورة هود/120.

